



### اتفاقية التوأمة والتعاون المشترك بين (جامعة البصرة) و (كلية شط العرب الجامعية)

رغبة من جامعة البصرة الممثلة برئيسها / الاستاذ الدكتور سعد شاهين حمادي التي تمثل الطرف الاول وكلية شط العرب الجامعة الممثلة بعميدها الاستاذ الدكتور طاهر كرئيسي صدور التي تمثل الطرف الثاني ويشار اليهما فيما بعد بـ(الطرفين ) في الارتقاء بمستوى الجامعتين / الكليتين وجعلها في مستوى الجامعات / الكليات العربية ومن اجل زيادة اواصر التعاون بينهما وفتح افاق تعاون جديدة في المجالات الاكاديمية ورفع المستوى العلمي والبحث ، وضعت بنود نطاق الاتفاقية بين الطرفين واتفق الطرفان على ابرام هذه المذكرة طبقاً لقوانين وقواعد وتعليمات السارية وفقاً للمواد الآتية :

#### المادة (١) التدريس :

اولاً: التعاون في تطوير الخطط والمفردات وتوحيد المناهج الدراسية للتخصصات المتاظرة .

ثانياً: تبادل الكتب والمصادر ضمن التخصصات المشتركة .

ثالثاً: اقامة الورش التدريبية لتطوير مهارات التدريسيين والفنين في مجالات طرائق التدريس .

رابعاً: التعاون في مجال التدريب الصيفي .

خامساً: الارشاف على مشاريع تخرج طلبة الصفوف المنتهية .

سادساً: التعاون في استخدام المختبرات والورش في الجامعتين .

سابعاً: التعاون في مجال التعليم الالكتروني .

ثامناً: اداء المحاضرات النظرية المشتركة لمادتين ضمن الاختصاص للمراحل ما بعد المرحلة الاولى .

تاسعاً: الامتحانات المشتركة للطلبة لمادتين دراسيتين ضمن التخصص للمراحل ما بعد المرحلة الاولى .

## المادة (٢)- البحث العلمي :

- اولاً: انشاء مركز بحوث مشتركة لغرض جراء البحوث التخصصية المشتركة والدراسات والدراسات والنشر في المجالات المدرجة ضمن المستويات العالمية .
- ثانياً: تقييم البحوث من قبل مختصي الجامعات .
- ثالثاً: اقامة المؤتمرات العلمية المشتركة .
- رابعاً: الاشراف المشترك والمناقشات لطلبة الدراسات العليا .
- خامساً: الترقىيات العلمية .
- سادساً: استخدام المختبرات التخصصية للبحث العلمي .
- سابعاً: استخدام المصادر والكتب والمجلات العلمية والاطاريج .
- ثامناً: اقامة ورش عمل تدريبية لكيفية كتابة البحوث والنشر العلمي في المجالات العلمية المدرجة ضمن المستويات العالمية .
- تاسعاً: اقامة الدورات والندوات العلمية .

## المادة (٣) – النشاطات الطلابية

- بأشراف الملاكات التدريسية :-
- اولاً: تبادل الزيارات العلمية للطلبة .
  - ثانياً: اقامة نشاطات رياضية مشتركة او نشاطات اخرى .
  - ثالثاً: اقامة المعارض للناتجات العلمية والفنية .
  - رابعاً: اقامة المناظرات العلمية الدورية بين طلبة الاختصاصات المتاظرة .

## المادة (٤)- الادارة والتطوير الوظيفي

- اولاً: اقامة ورش تدريبية في مجال جودة المختبرات واعتمادية المختبر الجيد حسب المعايير المعتمدة محلياً وعالمياً.
- ثانياً: تبادل الخبرات في الادارة .

**ثالثاً: تبادل البرامج الالكترونية المختلفة وفقاً لمتطلبات العمل .**

**رابعاً: اشترك تدريسي الكلية الاهلية في دورات طرائق التدريس التي تقام في مراكز التعليم المستمر في الجامعات/الكليات الحكومية.**

#### **المادة (٥)- المحور المالي**

يكون الانفاق المالي وفق الحاجة طبقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعديل وقانون التعليم الجامعي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ .

#### **المادة (٦) نفاذ المذكرة :**

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ توقيع المذكرة ، وتبقى نافذة لمدة ( ) سنة ، الا اذا تقرر خلاف ذلك ، وتكون المذكرة قابلة للتمديد مالم يشعر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته خطياً في انهائها قبل (٦) اشهر من تاريخ انتهاء العمل بهذه المذكرة ولا تعتبر هذه المذكرة ملزمة قانونياً لكلا الطرفين .

#### **المادة (٧) الغاء المذكرة :**

يتقى الطرفان المتعاقدين في حال الغاء المذكرة او انهاء العمل بها على استمرار النشاطات التي كان قد بدأ بتنفيذها ولحين الانتهاء منها على ان يتم اعلام الطرف الاخر بذلك قبل ستة اشهر من الالغاء .

#### **المادة (٨) استغلال حقوق الملكية الفكرية :**

يملك كل طرف جميع حقوق الملكية الفكرية لموظفيه وطلابه عملاً بهذه المذكرة ويمنح كل طرف الى الطرف الاخر ترخيصاً دائماً غير قابل للالغاء لاستخدام هذه الملكية لغراض التدريس والبحث الداخلي الخاصه به ، وفي حالة ان يكون كلا الطرفين مسؤولين عن انشاء الملكية الفكرية معاً فان الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمساهمه الابتكاريه التي يقدمها كل طرف ، واما كانت الملكية الفكرية معرضة للاستغلال التجاري فإنه يمكن لاي طرف ان يستغلها دون موافقة الطرف الاخر ووفق شروط يتتفق عليها .

#### **المادة (٩) السرية :**

لايجوز الاصحاح او تسريب معلومات عن مخرجات هذه المذكرة قبل نشرها في الاوعية العلمية المختصة ، او تسجيل حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنها.

#### المادة (١٠) تعديل المذكورة :

لا يجوز تعديل او اعادة النظر او اضافة احكام الى هذه المذكورة الا بموافقة خطية من كلا الطرفين ويصبح جزء لا يتجزأ منها وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات نفسها.

#### المادة (١١) المسؤلية :

يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة الاتفاقية او تفسيرها المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل الى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنسيقية تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يتم انهاء العمل بمذكرة اتفاقية التوامة .

٢٠٢٢/ / الموافق

وقع هذه المذكورة في يوم

وحررت بنسختين باللغة العربية ولكل منها الحجية القانونية نفسها.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاستاذ الدكتور  
طاهر محمد منصور

الاستاذ الدكتور  
سعد شاهين حمادي

عميد كلية شط العرب الجامعة

رئيس جامعة البصرة

٢٠٢٢/٢٦١٩

٢٠٢٢/١٤